

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع الغش والتلبيس ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ الخاص بدورات العمل بنظام تطبيق منظومة الخير الجديدة ؛

وعلى كتاب الهيئة القومية لسلامة الغذاء بشأن عدم استخدام مادة "برومات البوتاسيوم" فى إنتاج وصناعة المخبوزات والمعجنات حيث إنها غير مصرح باستخدامها طبقاً لائحة الفنية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة من الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر :

المادة الأولى - يحظر على أصحاب المخابز البلدية والسياحية والإفرنجية ومحلات الحلوي من العجين استخدام مادة "برومات البوتاسيوم" فى إنتاج وصناعة المخبوزات والمعجنات .

المادة الثانية - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٥) من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ مالمة يكن هناك عقوبة أشد في القوانين الأخرى ، وفي جميع الأحوال تضبط مادة "برومات البوتاسيوم" موضوع المخالفة ويحكم بإعدامها .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي

قرار رئيس مجلس إدارة جمهورية مصر العربية